

محافظة الجيزة
حي جنوب الجيزة
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

إجراءات التشغيل القياسية

نموذج (١٠) : طلب إلغاء تراخيص المحال (تجارية / صناعية / عامة)

المرجع: قانون رقم ٤٥٣ لسنة ٥٤

رقم الإصدار: ١ /

تاريخ الإصدار: ٢٠١٠/١/١

السيد /

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم/.....بصفتي (صاحب الترخيص/ الوكيل الموكل بإلغاء الترخيص)

رقم.....الصادر بتاريخ / / عن نشاط

للمحل الكائن برقم.....شارع.....قسم.....

أرجو التكرم بالموافقة على إلغاء الترخيص المرفق للمحل المذكور أعلاه بسبب.....

وتوقف النشاط اعتباراً من / /

علماً بأنني قد قمت بسداد رسوم التفتيش المستحقة على المحل عن العام الحالي .

كما أخطرت مصلحة الضرائب بتوقف النشاط وسوف أقوم بسداد الضرائب المستحقة على المحل حتى تاريخ

الموافقة على الإلغاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع مقدم الطلب

تحريراً في : / / ٢٠٠

.....

إيصال

استلمت أنا : الطلب المقدم من السيد :

بإلغاء رخصة المحل (تجارى او صناعي او عام) مستوفيا المستندات المطلوبة للحصول على خدمة

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص

.....

نموذج رقم (١٠) القواعد الحاكمة لإجراءات إلغاء تراخيص المحال (تجارية / صناعية / عامة)

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب إلغاء تراخيص المحال (تجارية / صناعية / عامة) بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١ (كثيرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية؛ والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة؛ والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها؛ أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية .

وذلك على النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- فى حالة طلب الإلغاء من المرخص له الأسمى أو وكيله :
 - أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدها
 - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية (والأصل للإطلاع) لصاحب الترخيص المطلوب إلغاء أو الوكيل عنه بموجب توكيل رسمى خاص بالإلغاء الترخيص ، وفى هذه الحالة يرفق أصل التوكيل بالطلب
 - موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية
 - إيصال سداد رسوم التفتيش عن العام الحالى
 - ما يفيد إخطار مصلحة الضرائب بالإلغاء
 - موافقة من مكتب القوى العاملة الذى تتبعه المنشأة على إلغاء الترخيص
 - فى حالة وفاه المرخص له الأسمى يضاف للمستندات السابقة ما يلى :-
 - توكيل رسمى خاص من الورثة لأحدهم أو وكيل عنهم لاتخاذ إجراءات الإلغاء (أصل) .
 - إعلام الورثة .
 - موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر)
- ثانياً :-المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :
- تؤدى الخدمة بدون رسوم (مجاناً)
- ثالثاً :- التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-
- تلتزم جهة الإدارة بإنجاز خدمة إلغاء تراخيص المحال (تجارية / صناعية / عامة) خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة :- ت

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨٠٢٢٩٠٢ / ٢٠٢٧

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :